

السؤال

ما حكم قول : " لعمري " ، أو " لعمرك " ، هل هي قسم بحيث القسم بغير الله شرك ، قال تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) هل في الآية السابقة قسم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اختلف أهل العلم في حكم قول المسلم " لعمري " ، أو " لعمرك " ، وذلك على ثلاثة أقوال :
القول الأول : الجواز ، وهو قول أكثر أهل العلم ، بل ما زال العلماء يستعملون هذه الكلمات في كتبهم وخطاباتهم .
قال إسحاق الكوسج :

" قلت - أي للإمام أحمد - : يكره لعمري ، ولعمرك ؟

قال : ما أعلم به بأساً " انتهى .

" مسائل الكوسج " (2/214)

والتوجيه الصحيح للقول بالجواز أن كلمة : " لعمري " ، أو " لعمرك " وإن كانت في صيغتها وأصلها يمينا ، إلا أنها صارت من الكلمات الجارية على اللسان العربي ، ولا يراد بها حقيقة القسم بغير الله تعالى ، وهذا مشهور في لغة العرب ، حيث تشتمل على كثير من الكلمات التي لا يراد حقيقتها ، كمثل : تربت يمينك ، أو ثكلتك أمك ، أو نحو ذلك من العبارات التي ظاهرها الدعاء ولا يراد منها ذلك ، وقد أخرج الطبري بسند حسن في " جامع البيان " (17/118) عن قتادة قوله : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) : هي كلمة من كلمات العرب . (لفي سكرتهم) : أي : في ضلالهم . يعمهون : أي : يلعبون .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله :

" والتوجيه أن يقال : إن أراد القسم : مُنَع .

وإلا فلا ، كما يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : (عَقْرَى حَلْقَى) الحديث . والله أعلم " انتهى .

" معجم المناهي اللفظية " (ص/471)

وهذا التوجيه هو نفسه الذي يذكره العلماء في شرحهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ) رواه مسلم (رقم/11)

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة كثيرة ، منها :

1- ثبوت هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَارْقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ . فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقُبُودِ ، فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ ، فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقٍّ)

رواه أبو داود (رقم/3420) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " .

2- كما ورد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن تكلم بهذه الكلمة .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : " نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبِقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ . فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ .

فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ) ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلَاهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا) . قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .

رواه أبو داود (رقم/1627)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

3- وقد ثبت عن نحو سبعة من الصحابة أنهم قالوا في معرض كلامهم : " لعمرى " ، أو " لعمرى " .

يقول الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله :

" صح عن بعض أصحابه رضي الله عنهم التفوه بها ، منهم : ابن عباس ، وعثمان ابن أبي العاص ، وعائشة أم المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وكذلك صح عن التابعين لهم بإحسان استعمالها ، منهم : عطاء ، وقتادة ، وغيرهما " انتهى .

" الإعلان بأن لعمرى ليست من الأيمان " - ضمن " رسائل في العقيدة " للشيخ حماد الأنصاري رحمه الله - (ص/113) .

ومن أحب الاطلاع على نصوص هذه الآثار فليرجع إلى رسالة الشيخ حماد رحمه الله .

القول الثاني : التحريم ؛ باعتبارها حلفا بغير الله .

جاء في " مصنف ابن أبي شيبة " (3/79) :

" حدثنا ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن إسماعيل بن هشام ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : ما أبالي حلفت بحياة رجل أو بالصليب " انتهى .

وجاء أيضا (3/80) :

" حدثنا محمد بن فضيل ، عن العلاء ، عن أبيه قال : قال كعب : إنكم تشركون . قالوا : وكيف يا أبا إسحاق ؟ قال : يقول أحدكم : لا لعمرى ، لا وحياتك " انتهى .

يقول ابن العربي المالكي رحمه الله :

" قدمنا أن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه .

وليس لخلقه أن يقسموا إلا به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) - متفق عليه - . فإن أقسم بغيره فإنه آثم ، أو قد أتى مكروها على قدر درجات القسم وحاله .

وقد قال مالك : إن المستضعفين من الرجال والمؤنثين منهم يقسمون بحياتك وبعيشك ، وليس من كلام أهل الذكر .

وإن كان الله أقسم به في هذه القصة ، فذلك بيان لشرف المنزلة وشرف المكانة ، فلا يحمل عليه سواه ، ولا يستعمل في غيره .

وقال قتادة : هو من كلام العرب ، وبه أقول ؛ لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ، ورد القسم إليه . وقد بيناه في "الأصول" وفي "مسائل الخلاف" " انتهى .

" أحكام القرآن " (3/89)

ويقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) - :

" قوله تعالى : (لعمر ك) معناه : أقسم بحياتك ، والله جل وعلا له أن يقسم بما شاء من خلقه ، ولم يقسم في القرآن بحياة أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك من التشريف له صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى . ولا يجوز لمخلوق أن يحلف بغير الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ، وقوله : لعمر ك ، مبتدأ خبره محذوف ، أي لعمر ك قسمي " انتهى .

" أضواء البيان " (2/189) .

القول الثالث : الكراهة ؛ لما يخشى أن يكون فيه شبهة من الحلف بغير الله ، أو ذريعة للوقوع بذلك .

جاء في " مصنف ابن أبي شيبة " (3/80) : " حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أنه كره أن يقول لعمرى " انتهى .

ورواه عبد الرزاق في " المصنف " (8/471) قال : " أخبرنا معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يكره (لعمر ك) ، ولا يرى به (لعمرى) بأسا " انتهى .

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله :

" تركه أسلم ؛ لما قال إبراهيم : (كانوا يكرهون أن يقولوا : لعمر الله) " انتهى .

" مسائل الكوسج " (2/215)

وقال القرطبي رحمه الله - في تفسيره عند قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) الحجر/72- : " كره كثير من

العلماء أن يقول الإنسان : لعمرى ؛ لأن معناه : وحياتي " انتهى باختصار .

" الجامع لأحكام القرآن " (10/40)

والراجح من الأقوال السابقة هو القول الأول ؛ أن جريان مثل ذلك التعبير في الكلام لا حرج فيه ، وأنه لا يراد به حقيقة القسم ، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

ثانياً :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) الحجر/72 - :
 " أكثر المفسرين من السلف والخلف ، بل لا يعرف عن السلف فيه نزاع ، أن هذا قسم من الله بحياة رسوله ، وهذا من أعظم فضائله ، أن يقسم الرب عز وجل بحياته ، وهذه مزية لا تعرف لغيره .
 ولم يوافق الزمخشري على ذلك ، فصرف القسم إلى أنه بحياة لوط ، وأنه من قول الملائكة فقال : هو على إرادة القول ، أي : قالت الملائكة للوط عليه الصلاة والسلام : لعمرك إنهم في سكرتهم يعمهون .
 وليس في اللفظ ما يدل على واحد من الأمرين ، بل ظاهر اللفظ وسياقه إنما يدل على ما فهمه السلف ، لا أهل التعطيل والاعتزال .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لعمرك) أي : وحياتك . قال : وما أقسم الله تعالى بحياة نبي غيره " انتهى .
 " التبيان في أقسام القرآن " (ص/429) .

وكون ذلك قسماً من الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم ، لا يشكل على ما تقرر من تحريم الحلف بغير الله تعالى ؛ فإن ذلك التحريم إنما هو في حق العباد ؛ وأما الله جل جلاله فهو يقسم من خلقه بما شاء ، سبحانه ، كما مر ذلك في كلام غير واحد من أهل العلم .

قال الشوكاني رحمه الله :

" وقد كره كثير من العلماء القسم بغير الله سبحانه ، وجاءت بذلك الأحاديث الصحيحة في النهي عن القسم بغير الله ، فليس لعباده أن يقسموا بغيره . وهو سبحانه يقسم بما شاء من مخلوقاته **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** الأنبياء/23 " انتهى من "فتح القدير" (4/189) .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ، رحمه الله :

" قوله : (فلا أقسم بمواقع النجوم) : هذا قسم من الله عز و جل ، يقسم بما شاء من خلقه ؛ وهو دليل على عظمة المقسم به وتشريفه " . انتهى من "تيسير العزيز الحميد" (405) .

والله أعلم